مرسوم يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق.[1]

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر (1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الأول والثاني والثالث منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، ولاسيما الفصل 5 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978)،

يقرر ما يلى:

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في الحقوق، الممنوحة من قبل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وفقا للمقتضيات الآتية:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 2

تمنح شهادة الاجازة في الحقوق في الاختصاصات الآتية:

– القانون الخاص؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3440 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978)، ص 2548.

- القانون العام.

ان التخصص في القانون العام يتضمن الاختيارات الآتية:

- الادارة الداخلية؛
- العلاقات الدولية؛
- علم السياسة.

يحدد عميد كل كلية، سنويا، وقبل بداية التسجيل، قائمة الاختصاصات والاختيارات التي ستنظمها الكلية، وذلك بحسب الحاجة والامكان.

الفصل 3

ان مدة الدراسة لنيل الاجازة في الحقوق اربع سنوات موزعة على سلكين يحتوى كل منهما على سنتين.

بهدف السلك التعليمي الاول الى تهييء الطالب للتفكير القانوني واعطائه ثقافة عامة في المجال القانوني وتكميل تكوينه الاساسي في العلوم الاجتماعية وتأهيله تدريجيا لمستوى دراسات السلك الثاني. ويختم هذا السلك بالشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق (ش. ج. د. ح).

يهدف السلك الثاني لاستكمال التكوين الممنوح في السلك الأول وتعميقه. ويختم بشهادة الاجازة في الحقوق.

تقوم الدراسات التي تضطلع بها كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أساس التراث الثقافي الوطني وقيم الفكر والحضارة الإسلاميين.

تشتمل الدراسات على تكوين نظرى وتطبيقى، ويتمم هذا التكوين، حسب الاختصاص والاختيار، بتنظيم تداريب ورحلات الى عين المكان وتحقيقات باتصال بالادارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الفصل 4

يفتح التسجيل في السنة الأولى من السلك الأول للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة معترف بمعادلتها، أو شهادة الكفاءة في الحقوق المحصلة بمعدل عام لا يقل عن 12 من 20، بحسب بناء على النقط المحصلة في امتحانات نهاية السنة الأولى والثانية من الكفاءة في الحقوق أو في نهاية السنة الثانية فقط من نفس الشهادة.

الفصل 5

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه خلال السنة في اختصاصين أو في اختيارين مختلفين، ويمكن بقرار من العميد، أن يسمح للطلبة المسجلين في السنة الأولى من السلك الثاني، بتغيير الاختصاص خلال الفصل الأول من السنة الجامعية. ويمكن أن يمنح نفس الاذن خلال نفس

الفترة، للطلبة المسجلين في السنة الثانية من السلك الثاني في اختصاص القانون العام من أجل تغيير الاختيار.

الفصل 6

ينبغي للطالب أن يجدد تسجيله في الكلية في بداية كل سنة جامعية.

لا يسمح لاحد ان يسجل نفسه اكثر من مرتين متواليتين او غير متواليتين في كل من سنتي السلك الأول.

الفصل 7

ان حضور الطلبة في الاعمال التوجيهية الزامي.

لا يمكن لاى طالب أن يتقدم للامتحانات اذا تغيب أكثر من ثلاث حصص عن الاعمال التوجيهية بدون مبرر.

الفصل 8

ان لغة التدريس هي اللغة العربية، الا أنه تنظم الدروس باللغة الفرنسية ايضا وذلك بصفة انتقالية. اما مواد الشريعة الإسلامية المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية والاحوال الشخصية والنظرية العامة والاصول والمواريث والعقارات غير المحفظة فتدرس اجباريا باللغة العربية.

أثناء تطبيق النظام الانتقالي، ينبغى للطالب أن يفصح أثناء تسجيله في السنة الأولى من السلك الأول، عن نيته فيما اذا كان يرغب في متابعة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، ويعتبر هذا الاختيار نهائيا ولا رجعة فيه. وينبغى للطالب أن يساهم في حصص الاعمال التوجيهية وأن يجتاز الاختبارات الكتابية والشفوية في لغة التدريس التي اختارها.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في مطلع كل سنة جامعية، بعد استشارة مجلس الكلية، قائمة المواد التي يقرر تدريسها باللغة العربية وذلك اثناء تطبيق النظام الانتقالي.

تدرس مادة المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراسهم باللغة العربية، وتدرس نفس المادة باللغة العربية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراستهم باللغة الفرنسية.

الباب الثاني: الدراسات

الفصل 9

تحدد المواد التي تدرس في السلك الأول وتوزيعها الزمني الاسبوعي كما يلى:

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
- القانون الدستوري.....	3	1.30
- المدخل لدراسة القانون.....	3	1.30
- العلاقات الدولية.....	2	1.30
- المدخل لدراسة الشريفة الإسلامية.....	2	
- تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية.....	3	
- الاقتصاد السياسي.....	3	
- المصطلحات القانونية.....	3	
المجموع.....	18	4.30
السنة الثانية		
- القانون المدني.....	3	1.30
- المدخل الإداري والعلوم الادارية.....	3	1.30
- القانون الجنائي العام.....	2	1.30
- الأحوال الشخصية.....	2	
- الاقتصاد السياسي.....	3	
- المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة.....	2	
- المصطلحات القانونية.....	3	
المجموع.....	18	4.30

الفصل 10

تحدد المواد التي تدرس في السلك الثاني وتوزيعها الزمني الاسبوعي كما يلى:

التخصص في القانون الخاص

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
- القانون الاجتماعي (قانون الشغل والضمان الاجتماعي)	3	1.30
- القانون التجاري.....	3	1.30
- القانون المدني (العقود المسماة)	2	1.30
- الشريعة الإسلامية (النظرية العامة والأصول)	2	
- المالية العامة (الميزانية والضرائب)	3	
- علم الاجرام.....	1.30	
- القانون الجنائي الخاص	1.30	
- المرافق العامة الكبرى	1.30	
- المصطلحات القانونية.....	2	
المجموع.....	19.30	4.30
السنة الثانية		
- القانون القضائي الخاص	3	1.30
- المسطرة الجنائية	2	1.30
- القانون الدولي الخاص.....	2	1.30
- القانون التجاري.....	2	
- الشريعة الإسلامية (المواريث والعقارات غير المحفظة)	2	
- القانون المدني (الحقوق العينية)	2	
- الحريات العامة	1.30	
- تهيئ للعرض والمناقشة	1.30	
- المادة الاختيارية	1.30	
- المصطلحات القانونية.....	2	
المجموع.....	19.30	4.30

التخصص في القانون العام

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
- القانون الدولي العام	3	1.30
- المالية العامة (الميزانية والضرائب)	3	1.30
- تاريخ الفكر السياسي	2	1.30
- القانون الاداري	2	
- الحريات العامة.....	1.30	
- القانون التجاري.....	3	
- القانون الاجتماعي.....	2	
- المصطلحات القانونية.....	2	
المجموع.....	18.30	4.30
السنة الثانية		
- المرافق العامة الكبرى	3	1.30
- تاريخ الفكر السياسي.....	2	1.30
- الأنظمة السياسية للبلدان النامية	3	
- تاريخ العلاقات الدولية للمغرب.....	1	
- تهيئ للعرض والمناقشة	1.30	
- المصطلحات القانونية.....	2	
اختيار: الإدارة الداخلية		
- اعداد التراب الوطني والتعمير.....	1.30	
- تسيير المؤسسات العامة.....	2	1.30
- الإدارة المحلية.....	1.30	
اختيار: العلاقات الدولية		
- القانون الدولي الاقتصادي	2	1.30
- نظرية المنظمات الدولية	1.30	
- القانون الدولي الخاص.....	1.30	
اختيار: علم السياسة		
- علم السياسة العام	1.30	
- علم الاجتماع الحضري والقروي	2	1.30
- منهج العلوم الاجتماعية	1.30	
المجموع	16.30	4.30

يختار طلبة السنة الثانية من السلك الثاني في بداية السنة الجامعية مادة اضافية لمدة ساعة ونصف أسبوعيا من بين المادتين التاليتين:

- القانون البحرى؛
- قانون التأمين.

الفصل 11

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أن تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصلين 9 و10 أعلاه.

يجرى تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين على الاقل.

الباب الثالث: الامتحانات

الفصل 12

تختم كل من سنتي الدراسة في السلكين الأول والثاني بامتحان سنوى.

ان القبول باحدى السنوات الدراسية رهين بالنجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة. لا يسجل الطالب في السنة الثانية من السلك الثاني الا في التخصص الذي اختاره في السنة السابقة.

أما بالنسبة للمرشحين المثبتين قضاء دراسات جزئية في أحد التخصصات المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه أو الحاصلين على شهادات وطنية أو أجنبية مؤهلة، فان قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين بالحصول على معادلة داخلية تسلم بصفة انفرادية من لدن العميد بعد استشارة رئيس أو رؤساء الشعب المعنية بالامر.

الفصل 13

تنظم دورتان بكل امتحان سنوى، الأولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكنها.

الفصل 14

يشتمل كل امتحان سنوى على المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية.

تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات في نفس المواد المقررة في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15

تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من العنصرين الآتين:

1 - تقييم عمل الطالب خلال الاعمال التوجيهية؛

2 - استجوابين كتابيين خلال السنة؛

ويعطى عن كل من العنصرين نقطة اجمالية.

ان المشاركة في هذين الاستجوابين الكتابين اجبارية، ويجزى عن كل غياب بدون مبرر بنقطة صفر، غير أنه يسمح للطالب المتغيب لسبب مقبول في احد الاستجوابين بالمشاركة في استجواب استدراكي ينظم من لدن العميد.

الفصل 16

تجرى الاختبارات الكتابية للامتحان السنوى في مواد التدريس التي تحتوي على الاعمال التوجيهية.

وتجرى هذه الاختبارات بصورة سرية وتستغرق كل منها ثلاثة ساعات.

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوى في مواد التدريس التي لا تنظم فيها الاختبارات الكتابية.

الفصل 18

ان الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من السلك الثاني تشتمل أيضا على عرض يستغرق 10 دقائق تقريبا، تتبعه مناقشة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء.

ويهدف هذا الاختبار الذي يستغرق تحضيره ساعة قبل العرض الى تقييم مستوى الثقافة العامة للمرشح ومدى تكوينه في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية وحصافة رأيه.

الفصل 19

تنقط المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من 0 الى 10 وتنتج هذه النقطة من معدل النقطتين الاجماليتين المنصوص عليهما في الفصل 15 أعلاه وهي صالحة لدورتي امتحان السنة الجامعية.

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوى من 0 الى 20، أما اختبار العرض والمناقشة فينقط من 0 الى 30.

الفصل 20

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى عند الحاجة تعديل لائحة اختبارات الامتحانات الكتابية او الشفوية وكذا سلم تنقيطها وعند الاقتضاء تغيير مدتها كما هي محددة في الفصول 16 و17 و18 و19 أعلاه.

الفصل 21

يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية والمراقبة المستمرة للمعلومات على 45 نقطة على الاقل.

الفصل 22

ان النجاح في الاختبارات الكتابية المعلن عنه في الدورة الأولى صالح للدورتين الأولى والثانية من نفس السنة.

اما النجاح في الاختبارات الكتابية المعلن عنه في الدورة الثانية، فلا يصلح إلا لهذه الدورة.

الفصل 23

يعلن عن النجاح النهائي بالنسبة لكل طالب يحصل على عدد من النقط يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط التي يمكن أن تعطى عن مجموع اختبارات الامتحان السنوى.

الفصل 24

كل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع النقط التي حصل عليها.

يؤدى الحصول على النقطة 0 في اختبار كتابي واحد او في المراقبة المستمرة للمعلومات او في اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح في الامتحان الكتابي. او النجاح النهائي.

واذا حصل المرشح على مجموع النقط المطلوبة ولكنه حصل على نقطة تقل عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر في احد الاختبارات الكتابية أو على نقطتين في الاختبارات الشفوية تقل كل منهما عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر، تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفصل 25 بعده في مداولة خاصة بفحص ملف المرشح وتقرر نجاحه في الاختبارات الكتابية أو في الاختبارات الشفوية أو رسوبه.

الفصل 25

يقوم العميد بتنظيم الامتحانات بالتعاون مع رؤساء الشعب.

يعين العميد رئيس وأعضاء لجنة كل امتحان من بين رجال التعليم الباحثين.

تسند مهمة الحراسة في الامتحانات الى رجال التعليم الباحثين بالكلية والى كل شخص يعينه العميد لهذا الغرض.

الفصل 26

تقترح مواضيع الاختبارات الكتابية وتسلم الى العميد من لدن رجال التعليم المعنيين بالامر.

الفصل 27

يعلن عن النجاح في الاختبارات الكتابية او النجاح النهائي أو الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان، ولا يقبل أي طعن في قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

بناء على المعدل العام المحصل في الامتحانات السنوية لسنتي السلك الاول او سنتي السلك الثاني، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق وشهادة الاجازة في الحقوق باحدى الميزات الآتية:

"مقبول" اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20؛

"مستحسن" اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛

"حسن" اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛

"حسن جدا" اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 على 20.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقائية

الفصل 29

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 961.60 بتاريخ 25 أكتوبر 1960 المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق كما وقع تغييره وكذا القرار رقم 889.60 بتاريخ 6 يوليوز 1961 المتعلق بتنظيم الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق العلوم السياسية كما وقع تغييره وتتميمه.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1979/1978 مع مراعاة المقتضيات الآتية:

1- تبقى اختبارات دورة اكتوبر 1978 خاضعة لمقتضيات القرارين المشار اليهما اعلاه؛

2- تطبق مقتضيات المرسوم بالنسبة للسنة الأولى من السلك الأول ابتداء من السنة الجامعية 1979/1978، وبالنسبة للسنة الثانية من نفس السلك ابتداء من السنة الجامعية 1979 / 1980 وبالنسبة لسنتي السلك الثاني ابتداء من السنة الجامعية 1981/1980.

الفصل 30

ان الطلبة المسجلين في السنة الأولى للسنة الجامعية 1977 / 1978 وفي السنة الثانية للسنة الجامعية 1978 / 1979 يخضعون بصفة انتقالية للمقتضيات الآتية:

1- يسمح للمرشحين الراسبين في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوى على الاقل 7 على 20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم أيضا لاختبارات شفوية في المواد الكتابية التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20؛

2- يسمح للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والراسبين في الاختبارات الشفوية للدورة الثانية باجتياز امتحان شفوى استدراكي وذلك بالنسبة للمواد التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20.

الفصل 31

يسمح بصفة انتقالية للطلبة المسجلين في السنة الثالثة خلال السنة الجامعية 1979 / 1980 والراسبين في الدورة الثانية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني من الاجازة المنظم بمقتضى هذا المرسوم.

يسمح للطلبة المسجلين في السنة الثالثة من الاجازة في العلوم القانونية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني في تخصص القانون الخاص.

يسمح للطلبة المسجلين في السنة الثالثة من الاجازة في العلوم السياسية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني في تخصص القانون العام.

الفصل 32

يسمح بصفة انتقالية وذلك الى غاية 31 دجنبر 1979 للحاصلين على الكفاءة في الحقوق والذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الفصل 4 من هذا المرسوم بالالتحاق بالسنة الاولى من الاجازة في الحقوق اذا حصلوا على معدل 10 على 20 في اختبار يتكون من انشاء في موضوع عام. وتقوم كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتنظيم هذا الاختبار في الدخول الجامعي لسنتي 1979/1978 و1980/1979.

الفصل 33

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978)

الوزير الأول

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.